تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان (عضو مجلس النواب)/ وكيله المحامي أحمد سعيد موسى

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته_ وكلاؤه كل من مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب د. صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢- رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته_ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي الجنابي.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه بعد أن عجز مجلس النواب عن عقد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية التي حدد لها يوم ٢٠٢٢/٢/٧، إمتنع المدعى عليه عن دعوة المجلس الى الانعقاد لانتخاب رئيس للجمهورية، ويرى أن هذا قرار سلبي يخضع للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، ولذا بادر الى الطعن فيه أمام هذه المحكمة للأسباب التالية: حددت المادة(٧٢/ثانياً/ب) مدة حتمية لانتخاب رئيس الجمهورية لا يجوز تجاوزها على الأطلاق،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تبدأ من تاريخ أول انعقاد لمجلس النواب وتنتهي بمضي ثلاثين يوماً من هذا التاريخ، ولذا كان على هيأة رئاسة مجلس النواب، بعد جلسة يوم ٢٠٢٢/٢/٧ التي لم يكتمل نصابها، أن تدعو المجلس الى الانعقاد في يوم ٢٠٢٢/٢/٨، لأنه اليوم الأخير من هذه المدة الحتمية، التي يترتب على تجاوزها إجراء انتخابات مبكرة خلال مدة أقصاها ستين يوماً تبدأ من اليوم التالي لانقضائها، لكن هيأة الرئاسة امتنعت عن دعوة المجلس الى الانعقاد في آخر يوم من هذه المدة، ولم تدع المجلس الى الانعقاد بعد انقضاء المدة الدستورية وأسندت هيأة رئاسة مجلس النواب تراخيها وامتناعها عن تلك الدعوة الى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥١/اتحادية/٢٠١٠)، الذي صدر في ظروف استثنائية، لتحقيق مصلحة البلد العليا ولو على حساب الدستور ومبادئ الديمقراطية، إذ أن هذا القرار أجاز استمرار الرئيس المنتهية ولايته في ممارسة مهامه لحين انتخاب رئيس جديد، دون أن يحدد سقفاً زمنياً لذلك، وهذا يعني أنه يمكن لثلث أعضاء المجلس، إذا اتفقوا على كسر نصاب جلسة انتخاب الرئيس الجديد، أن يبقوا الرئيس المنتهية ولايته لأربع سنوات أخرى، فتستمر الحكومة معه في ممارسة مهام تصريف الأعمال اليومية حتى نهاية الدورة الانتخابية وإن سبب جنوح الكتل النيابية الى مقاطعة جلسة انتخاب الرئيس هو أن القرار المذكور آنفاً قد ضمن لها عدم فرض "الجزاء الدستوري" الذي يترتب على تجاوز المدة الدستورية لانتخاب الرئيس، المتمثل بإجراء انتخابات مبكرة إذا تم تجاوز هذه المدة نتيجة لغيابها العمدي عن جلسات انتخاب الرئيس، باعتبار أن القرار (٥١/اتحادية/٢٠١٠) قد قطع الطريق أمام فرض هذا الجزاء الدستوري، فأصبح سبباً ومبرراً لخرق الدستور، وإن فرض الجزاء الدستوري المتضمن في المادة (٧٢/ثانياً/ب) يضمن التزام الكتل بعدم خرق الدستور. وحيث أن قرار المدعى عليه الأول السلبي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يتعارض مع المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور، وحيث أن الكتل النيابية التي قاطعت جلسات المجلس استندت الى القرار (٥١/اتحادية/٢٠١٠) الملزم للسلطات كافة، والذي ألغى "الجزاء الدستوري" كما مبين آنفاً لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا نقض القرار السلبي المطعون فيه، وإلزام المدعى عليه الأول بدعوة المجلس الى الانعقاد وانتخاب رئيس للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا، وفي حال عجز المجلس عن ذلك يعد منحلاً، ويلزم المدعى عليه الثاني، رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته، الدعوة الى انتخابات عامة في البلاد خلال ستين يوماً من تاريخ اعتبار المجلس منحلاً. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢/اتحادية /٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢٠ خلاصتها أن ما أورده وكيل المدعي في دعواه ليس دقيقاً، وذلك لكون نص المادة (٧٢/ثانياً/ب) يشير الى (على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس)، وحيث أن تاريخ أول انعقاد للمجلس كان في ٢٠٢٢/١/٩، وحيث أن شهر كانون الثاني متكون من (٣١) يوماً، عليه فإن آخر يوم في مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الدستور هو يوم ٢٠٢٢/٢/٧ وهو اليوم الذي التزم به بعقد جلسة مجلس النواب لانتخاب رئيس الجمهورية وكما هو مبين في جدول أعمال انعقاد الجلسة، وإن وكيل المدعي، لم يقدم الدليل على ما ادعاه بخصوص ما يترتب على انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فتكون حجته هاهنا غير منتجة كما أن ما ورد من تقويمات لأسباب الامتناع عن حضور جلسة انتخاب رئيس الجمهورية هو مما لا تعنى المحكمة الاتحادية العليا ببحثه ولا بالخوض فيه، ولعل مرد عدم انعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية كان لعدم توفر نصاب انعقاد الجلسة، وإن ما أسماه وكيل المدعي بـ(القرار السلبي) لمجلس النواب عند عدم انعقاده إنما هو اجتهاد مبني على أساس خاطئ هو عدم قيام رئيس المجلس بدعوة المجلس للانعقاد وهو ما ثبت خطأه آنفاً، علماً أن المحكمة الاتحادية العليا لا تختص بما دعاه وكيل المدعي بإلغاء القرار السلبي، كما أن القرارات السلبية لا تلغى كما لا يخفى على مطلع، وإنما يبني القاضي عليها نتائج محددة موصوفة بموجب القانون كما هو الحال بالنسبة لاعتبار طلب الموظف بالاستقالة مرفوضاً عند مرور مدة قانونية على عدم إجابة الإدارة بقبوله أو رفضه صراحة لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي كافة المصاريف القضائية. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠/شباط/٢٠٢٢ خلاصتها أن ليس للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني من إقامة هذه الدعوى وفقاً لما نصت عليه المادة (٦) من النظام الداخلي ولم يقدم دليلاً واضحاً بأن ضرراً حالاً ومباشراً قد أصابه نتيجة عدم دعوة هيئة رئاسة مجلس النواب لانعقاد المجلس، ولا يصلح موكله خصماً في هذه الدعوى حيث يطلب المدعي إلزامه باتخاذ إجراء حول عدم انعقاد مجلس النواب، وحيث أن صلاحية رئيس الجمهورية في الدعوة الى انعقاد مجلس النواب قد حددتها المادة (٥٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة وتعقد الجلسة برئاسة أكبر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً) وقد أدى رئيس الجمهورية التزامه الدستوري، إذ دعا مجلس النواب للانعقاد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ وبعد انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في أول جلسة لمجلس النواب فإن انعقاد مجلس النواب من صلاحيات رئيس المجلس، ولا يمكن لموكله التدخل بالصلاحيات الدستورية التي حددها الدستور لرئيس مجلس النواب، كما أن طلب المدعي اقتصر على أن يقوم رئيس الجمهورية بالدعوة الى انتخابات عامة في البلاد خلال (ستين) يوماً من تاريخ حل المجلس وهذا إجراء سابق لأوانه، غير متحقق حالياً، كون قرار حل مجلس النواب هو من اختصاص مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وهذا ما ورد في نص البند (ثانياً) من المادة (٦٤) من الدستور والذي نص على (يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب من ثلث أعضائه أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء). بالإضافة الى أن المدة المحددة في البند (ثانياً/ ب) من المادة (٧٢) من الدستور البالغة (ثلاثين يوماً) لانتخاب رئيس جمهورية جديد إنما هي مدة تنظيمية ولا تعد من مدد السقوط، بل تستمر حتى يتم انعقاد مجلس النواب، وانتخاب رئيس الجمهورية، لعدم وجود نص يلزم مجلس النواب بالانعقاد ولعدم جواز ترك البلاد دون رئيس لذلك يبقى رئيس الجمهورية في منصبه وينفذ صلاحياته الى حين انتخاب رئيس جديد، ولعدم وجود السند الدستوري والقانوني في طلب المدعي ولعدم توجه الخصومة طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات (باسم خزعل خشان) ووكيله المحامي احمد سعيد موسى، وحضر عن المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وحضر عن المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكلاء المدعى عليهما وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في لائحة كل منهما وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بـ (القرار السلبي بعدم دعوة المدعى عليه الأول، رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، مجلس النواب للانعقاد لانتخاب رئيس الجمهورية كما طلب إلزام المدعى عليه الأول بدعوة المجلس للانعقاد وانتخاب رئيس جمهورية خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدور قرار المحكمة). وتجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها محددة بموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادتين (٥٢/ ثانياً) و(٩٣) منه وكذلك المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولم يكن من ضمنها النظر في ما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

طلبه المدعي في عريضة دعواه، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي وذلك لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم ورئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهما وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٦/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٨/٥/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566